



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

the legitimacy Provisions in Human Organ Transplantation

Dr. Jonaid Shreef
Abed *

Department of Sharia,
college of Islamic science
University of Samarra.

KEY WORDS:

*Provisions ,legitimacy,
Transplant, organs ,
human.*

ARTICLE HISTORY:

Received: 2/ 12 /2012

Accepted: 4 / 12/ 2012

Available online: 7/ 12/2020

ABSTRACT

The issue of human organ transplantation is one of the contemporary topics that has become in our days one of the possible applications, and it went out of what used to be called hypothetical issues that the jurists assumed and tried to find their Provisions.

Another aspect of the importance of this issue is the need of people in certain cases to transplant these organs, so is it permissible to take an organ from a place in the human body and implant it elsewhere? Or is it permissible to transplant it into another body? Or did he take it from a clean animal or an impure animal and plant it in a person? What is the Provisions on taking this organ from a dead person?

then I state some of the obtained results follows:

- 1-It is permissible to transfer organs from one place to another when there is a need.
- 2 - It is permissible to transfer the organs of what may be eaten to the human body when there is a need.
- 3 - It is permissible to use unclean organs from animals, on conditions, that they are needed and there is no substitute for them
- 4-The permissibility of using human organs on conditions: First: there is a need for them. Second: there are no pure organs,. Third: The absence of unclean animals to take their place and that they are obtained legally.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: kitab4688@gmail.com

الأحكام الشرعية في زراعة الأعضاء البشرية

أ.م.د. جنيد شريف عبد

قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة سامراء.

الخلاصة:

إن موضوع زراعة الأعضاء البشرية من الموضوعات المعاصرة التي أصبحت من الأمور الممكنة التطبيق ، فخرجت عما كان يسمّى بالمسائل الافتراضية التي كان الفقهاء يفترضونها ويحاولون إيجاد أحكامها والجانب آخر من أهمية هذا الموضوع هو حاجة الناس في حالات معينة لزراعة هذه الأعضاء فهل يجوز أخذ العضو من جسد الإنسان وزراعته في مكان آخر منه ؟ و هل تجوز زراعته في جسد آخر؟ أو أخذه من حيوان طاهر أو حيوان نجس وزرعه في الإنسان ؟ وما حكم أخذ هذا العضو من الإنسان الميت ثم وضعه في جسد حي ؟ وهذه بعض النتائج التي توصلت إليها :

١. جواز نقل العضو من مكان إلى مكان أبين منه في نفس الجسد عند وجود الحاجة .
 ٢. جواز نقل أعضاء ما يؤكل لحمه ذكيا إلى جسد الإنسان عند وجود الحاجة .
 ٣. جواز استعمال الأعضاء النجسة من الحيوانات بشروط : عند الحاجة وعدم وجود ما يقوم مقامها
 ٤. جواز استعمال الأعضاء البشرية بشروط :
- أولا : وجود الحاجة .

ثانيا : عدم وجود عضو طاهر يقوم مقامها.

ثالثا: عدم وجود نجس يقوم مقامها أن يتم الحصول عليها بصورة مشروعة .

الكلمات الدالة: أحكام، شرعية، زراعة، الأعضاء، بشرية.

المقدمة:

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فإنَّ موضوع زراعة الأعضاء البشرية من المواضيع المعاصرة التي أصبحت في أيامنا من الأمور الممكنة التطبيق ، فخرجت عما كان يسمى بالمسائل الافتراضية التي كان الفقهاء الكرام يفترضونها ويحاولون بيانا للحكم الشرعي فيها عند وقوعها في المستقبل.

إن أهمية هذا الموضوع وخطورته تكمن في أنه يتعامل مع شيء له قداسة وتكريم إلهي وهو الجسد البشري قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾^(١).

والجانب آخر من أهمية هذا الموضوع هو حاجة الناس في حالات معينة لزراعة هذه الأعضاء ، فهل يجوز أخذ العضو من مكان من جسد الإنسان وزراعته في مكان آخر منه ؟ و هل تجوز زراعته في جسد آخر؟ وهل يجوز أخذه من حيوان طاهر أو حيوان نجس وزرعه في الإنسان ؟ وما حكم أخذ هذا العضو من إنسان ميّت وزرعه في جسد إنسان آخر حي ؟

كلُّ هذه التساؤلات أصبحت واقعية حين امتلك العلم إمكانات تحقيقها نتيجة للتقدم الكبير في الطب وغيره من العلوم ؛ فأصبحت هذه الحوادث تبحث عن موقف شرعي فيها لبيان حكمها . وواحدة من الأمور التي تدعو إلى الفخر أنّ علماء المسلمين قد تكلموا في مسألة زراعة الأعضاء منذ عدة قرون وقد سبقوا بها البشرية ، وأقدم نصّ عثرت عليه في هذه المسألة هو لأبي حنيفة النعمان (٨٠-١٥٠) هـ حيث قال : ((إذا اكتسب - أي العظم النجس - باللحم لم يجب النزع وإن كان لا يخاف الهلاك)) وتكلم غير أبو حنيفة في هذا الموضوع الذي تكلم فيه الفقهاء على قسمين : قسم مسائل افتراضية وقسم واقعية ، فالواقعية هي التي تحدّثت غالبا عن حكم استعمال العظام لأنّها كانت تستعمل كما يبدو في علاج الكسور أو ما يُسمّى بتهشم العظام فعندما تستعمل في الجسد فإنّها لا تكون جزءاً حياً من الجسد وهي أشبه بالشظايا ولذا فلا يرفضها جسم الإنسان .

وأما المسائل الافتراضية في مسألة زراعة الأعضاء فهي تدور حول العضو المنقول الحياة ، فقد أصبح العضو حياً وقد صيغت العبارة لتبدو المسألة على سبيل توقع حدوث هذا الشيء وقد حدث فعلا في وقتنا الحاضر واستطاع الإنسان استنساخ خنازير تحمل جينات بشرية لمحاولة استغلال أعضائها وزراعتها في جسد الإنسان .

(١)الإسراء، ٧٠.

وقد اكتنف هذا الموضوع صعوبات شتى فعلى سبيل المثال تطلب الموضوع أحيانا البحث عن أقوال الفقهاء المتفرقة المتعلقة بهذا الجانب لساعات عدة في الحاسبة والتي تكون في الغالب في صورة موضوعات مختصرة تذكر تحت عناوانات مختلفة في أماكن متفرقة الأمر الذي يصعب عملية العثور عنها .

و من الصعوبات الأخرى هو محاولة البحث عن الحكم الشرعي في حالات لم يتكلم الفقهاء في حكمها الأمر الذي يتطلب الاجتهاد فيها ولا يخفى ما في ذلك من صعوبة .

كذلك تطلب هذا النوع من الموضوعات البحث في علوم طبية معاصرة على وجه الخصوص وفهمها بصورة جيدة بالاستعانة بالمصادر التي وجدت نادرة لتضيف صعوبة أخرى إلى الصعوبات .

وقد استوجب البحث أن يقسم على مقدمة وأربعة مباحث وتناولت في المبحث الأول الحكم الشرعي في إعادة أو نقل جزء من جسد الإنسان إلى موضع آخر من نفس الإنسان ، والمبحث الثاني تناولت فيه حكم نقل عضو من حيوان إلى إنسان ، وتناولت في المبحث الثالث حكم نقل عضو من إنسان إلى إنسان ، أما المبحث الرابع فقد تطرقت فيه إلى أحكام عامة في زراعة الأعضاء البشرية ، ثم وضعت بعد ذلك خاتمة لأبرز النتائج ثم ختمت البحث بفهرس للمصادر المراجع والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : الحكم الشرعي في إعادة جزء من جسد الإنسان إلى موضع آخر من نفس الجسد أو نقلها .

المطلب الأول: حكم إعادة السنّ المفصول من الجسد

اختلف الفقهاء في حكم إعادة السنّ المفصول عن الجسد على مذهبين :

المذهب الأول : إنّ السنّ المفصول من الجسد لا يجوز أن يُعاد إليه ؛ لأنه أصبح ميتة وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي^(١) ومحمد ورواية عن الإمام أبي حنيفة النعمان^(٢) وغيرهم^(٣)

قال الإمام الشافعي : إن سقط سنُّه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانّت ، إلا أن الإمام الشافعي قال بجواز أن يتخذ من فقد سنُّه سن شاة مذكاة^(٤) ، وقال محمد والإمام أبو حنيفة في قول له إذا سقطت ثنيتا إنسان فإنه يكره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة وكذلك يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع^(٥) ولكن له أن يتخذ مكانها أسنانا لشاة مذكاة فيجعلها مكانها^(٦) .

المذهب الثاني : إنّهُ يجوز لمن سقطت سنُّه أن يعيدها إلى مكانها ولا يشبه ذلك سنّ الميتة وإلى ذلك ذهب الإمام أبو يوسف^(٧) ،

(١)-ينظر : الأم المصدر السابق، : ١ / ص ٥٤ .

(٢)-ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ، ٥٨٧ ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ : ٥ / ١٣٢ . و ينظر: حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ٦ / ٣٦٢ وينظر: البحر الرائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، ٩٢٦ - ٩٧٠ ، ع ٧ ، دار المعرفة ، بيروت : ٨ / ١٢١ .

(٣)-ينظر : المبدع المصدر السابق : ١ / ٣٩٢ .

(٤)-ينظر : الأم المصدر السابق الصفحة نفسها .

(٥)-ينظر : بدائع الصنائع الصفحة نفسها .

(٦)-حاشية ابن عابدين: ٦ / ٣٦٢ و البحر الرائق: ٨ / ١٢١ . قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة في مجلس آخر عن حكم إعادة الأسنان الساقطة إلى موضعها فلم ير بإعادتها بأسا ينظر : حاشية ابن عابدين: ٦ / ٣٦٢ .

(٧)-أبو يوسف :هو يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب ابن سعد بن حميد الأنصاري من أولاد أبي دجاجة الأنصاري الصحابي ولد أبو يوسف يعقوب المذكور سنة ١١٣هـ وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة وولي القضاء لهارون الرشيد ومات ببغداد سنة ١٨٢ . ينظر: طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق تحقيق: خليل الميس ، دار النشر: دار القلم - بيروت،: ١٤١/١ .

والإمام الكاساني^(١) من الحنفية.

قال الإمام أبو يوسف أنه لا بأس بأن يعيد سنّه ، ويكره سنّ غيره ، قال ولا يشبه سنّه سن ميت استحسّن ذلك^(٢) ، أمّا الإمام الكاساني فقد ذكر أنّه يجوز أن يرجع الشخص سنّه الذي سقط منه ، لأنّ سنّ نفسه جزء منفصل للحال عنه لكنه يحتّم أن يصير متصلاً في الثاني بأن يلتئم ، فيشتدّ بنفسه فيعود إلى حالته الأولى وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه ، فأما سنّ غيره فلا يحتّم ذلك فضلاً عن أن استعمال جزء منفصل عن غيره من بني آدم إهانة بذلك الآدمي والآدمي بجميع أجزائه مكرم ولا إهانة في استعمال جزء نفسه في الإعادة إلى مكانه وقد علّا قولهما بأن السن من الآدمي جزء منه فإذا انفصل استحقّ الدفن ككله والإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق.^(٣)

ويبدو واضحاً رجحان المذهب الثاني لما ذكرنا من أدلة فضلاً عن أنّ الاستحقاق الحقيقي هو بإنقاذ العضو وإرجاعه إلى مكانه لأنّ العضو من الجسد و محله الجسد وإرجاعه إلى مكانه ليؤدي دوره هو الاستحقاق الفطري الحقيقي الذي خلقه الله لأجله واستحقاق الإنقاذ والإحياء مقدم على استحقاق الدفن والإماتة هذا من جهة ، ومن جهة

(١)-الكاساني: هو الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني صاحب البدائع ورحل إلى بلاد العجم ونفقه بها على جماعة منهم الصفي الأصبهاني صاحب الطريقة توفي ثالث عشرين شوال سنة ٦٣٨هـ بحلب ودفن بجبانة مقام إبراهيم الخليل صلى الله عليه وآله وسلم خارج باب العراق ينظر: : الجواهر المضنية في طبقات تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي: ١/٢٣٤.

(٢)-ينظر: بدائع الصنائع المصدر السابق الصفحة نفسها و ينظر: حاشية ابن عابدين المصدر السابق الصفحة نفسها . اختلف في حقيقة الاستحسان فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عنه وقيل هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى وقيل هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس وقيل تخصيص قياس بأقوى منه وقيل العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها: ينظر: التبصرة، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشرازي ، ٤٧٦، تحقيق: د.محمد هيتو، ط١، دار الفكر - دمشق: ١/٤٩٣ . وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب: ١/٤٠١ . وقد بحث الدكتور مصطفى الزلمي في تعريفات الاستحسان العديدة وتوصل لخلاصة مفادها انه: عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الاصلي في واقعة معينة إذا وجده المجتهد أحسن بعبارة شرعي ينظر : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد الدكتور مصطفى الزلمي:ص١٣٩ .

(٣)-ينظر: بدائع الصنائع المصدر السابق : ٥ / ١٣٢ و ١٣٣.

أخرى فإنَّ المذهب الأول مبنيٌّ على فكرة أنَّ العضو إذا انفصل عن الجسد أصبح ميتاً وهذا مخالفٌ للحقائق العلمية ، فمعلوم في الوقت الحاضر بعد أن تقدم الطب أنَّه في كثير من الحالات يتمُّ إعادة الأعضاء المفصولة نتيجة الحوادث إلى مكانها الطبيعي ما دامت الخلايا حية ، فلو كانت ميتة لما أمكن إعادتها إلى الجسد مرة أخرى فيعني ذلك أنها حية ، ومن هنا نعلم إن عدم جواز نقل العضو أو إعادته إلى مكانه من وجهة نظر المذهب الأول كانت مبنية على فكرة مغايرة للحقائق العلمية فبعد أن تقدم الطب أمكن أن يقلع السنُّ ويعاد إلى مكانه ، حتى لو أعيد وكان ميتاً ولم يضر بقاؤه فلا يجب قلعه لأنَّ الجسد البشري مكرم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) فلا يشبهه بالنجاسات . فلحم الآدمي طاهر وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لحرمة ، وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٢) فالمراد به نجاسة الاعتقاد أي إنما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب . وأمّا قوله ﷺ: ((لا تتجسوا موتاكم فإنَّ المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميتاً))^(٣) فجرى على الغالب أي لأنه كان ﷺ عند ذكر الأحكام لا يذكر إلا المسلمين في الغالب وإن كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم وعند الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ميتة الآدمي نجسة إلا الأنبياء والشهداء وتطهر بالغسل^(٤)

المطلب الثاني: حكم نقل جزء من الجسد من موضع إلى موضع آخر من الجسد.

اختلف الفقهاء في حكم نقل جزء من الجسد إلى موضع آخر من الجسد على مذهبين: المذهب الأول: أن الجواز مشروط بعدم النقل عن المحل ((وينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله محله أما إذا وصل عظم يده بيده مثلاً في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز لأنه إصلاح للمنفصل منه)) ، وإلى ذلك ذهب صاحب حاشية الشرواني^(٥) فقد اشترط صاحب حاشية الشرواني للجواز في هذه المسألة بعدم نقل محل العضو، فعلى سبيل المثال لا يجوز نقل عظم الرجل إلى اليد ولكن يجوز مثلاً من وجهة نظر صاحب حاشية الشرواني نقل عظم من اليد المكسوة إلى اليد المكسورة

(١)-الإسراء / ٧٠.

(٢)-التوبة / ٢٨.

(٣)-المستدرک علی الصحیحین، تألیف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،

١٤٢٢/٥. صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه رقم الحديث ١٤٢٢

(٤)-ينظر: إعانة الطالبين المصدر السابق ج ١/ص ٩٠

(٥)-حواشي الشرواني المصدر السابق: ١٢٦ / ٢ .

نفسها. ويعترض على هذا أن نقل عظم من اليد إلى اليد نفسها فيه نقل عن المحل لأن فيه تحريكاً ، وفي هذا خروج عن الشرط نفسه الذي وضعه الإمام صاحب حاشية الشرواني ، وما دمنا قد قلنا بجواز التحريك فلا عبرة باشتراط مسافة لأن ذلك من باب الضرورة.

المذهب الآخر: جواز نقل العضو من مكان إلى مكان أبين منه والى ذلك ذهب صاحب حاشية البجيرمي من الشافعية^(١) جاء في حاشية البجيرمي ((أما إذا وصل عظم يده مثلاً في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز))^(٢) .

والذي يبدو لي رجحان المذهب الثاني وذلك لما له من مراعاة لمصالح الناس وعدم التغليب عليهم ، فاللجوء إلى مثل هذه الحالات لا يُباح في الحالة الطبيعية بل في حالة الضرورة والضرورة تُقدَّر بقدرها .

المبحث الثاني :حكم نقل عضو من حيوان إلى إنسان

العضو لغة: بالضم والكسر واحد الأعضاء كَقُفْلٍ وأَقْفَالٍ وقِدْحٍ وأَقْدَاحٍ وفي المصباح ضمّ العين أشهر من كسرهما وهو كلُّ لحمٍ وافرٍ بعظمه وفي المُحْكَمِ كلُّ عَظْمٍ وافرٍ اللَّحْمِ والتَّعْضِيَةُ التَّجْزِئَةُ يقالُ عَضَيْتُ الشاةَ إذا جَزَيْتَها أجزاءً^(٣)

أما في الاصطلاح فليس هنالك فرق بينه وبين التعريف اللغوي فقد عرف العضو : بأنه ((كلُّ لحم وافر بعظمه فهو عضو))^(٤)

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي العضو بأنه : أي جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين .سواء أكان متصلاً به ،أم انفصل عنه^(٥).

و يبدو رجحان تعريف المجمع الفقهي لأنه ينسجم مع المكتشفات العلمية الحديثة وقد اختلف الفقهاء في نقل الأعضاء الحيوانية على مذهبين:

(١)-ينظر :حاشية البجيرمي المصدر السابق: ٢٣٨ /١.

(٢)-: المصدر السابق الصفحة نفسها .

(٣)-ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٦٠/٣٩.

(٤)-ينظر :الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصريج ،مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٥٩٨/١.

(٥)-ينظر : قرار رقم : ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً مجلة المجمع ع ٤/ج ١ / ص ٨٩.

المذهب الأول : جواز نقل أعضاء ما يؤكل لحمه ذكيا إلى جسد الإنسان. وإلى ذلك ذهب الإمام ومحمد ورواية عن الإمام أبي حنيفة النعمان وهذا مذهب الإمام الشافعي قال محمد والإمام أبو حنيفة في قول له إذا سقطت ثنيتا إنسان فله أن يتخذ مكانها أسنانا لشاة مذكاة فيجعلها مكانها^(١).

أي أن الإمام أبا حنيفة ومحمداً أجازوا استخدام أعضاء الحيوانات المذكاة. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ، وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها ، وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتا كله والله حسيبه.^(٢)

المذهب الثاني : جواز استعمال الأعضاء النجسة من الحيوانات عند عدم وجود ما يقوم مقامها من الطاهرات وإلى ذلك ذهب الإمام النووي^(٣) وصاحب كتاب مواهب الجليل من المالكية والقاضي عبد الوهاب^(٤).

جاء في الروضة^(٥): (وإن جبره بعظم نجس نظر إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وليس عليه نزع وظاهره أنه لا يجب نزع وإن لم يخف ضررا) وهو كذلك^(٦) ، وجاء في كتاب مواهب الجليل^(٧) من مكتب المالكية و من انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة فلا يجب عليه كسره ، قاله القاضي عبد الوهاب^(٨) خلافا

(١)-حاشية ابن عابدين المصدر السابق: ٦ / ٣٦٢ و البحر الرائق المصدر السابق: ٨ / ١٢١ . قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة في مجلس آخر عن حكم إعادة الأسنان الساقطة إلى موضعها فلم ير بإعادتها بأسا ينظر : حاشية ابن عابدين: ٦ / ٣٦٢.

(٢)-ينظر: الأم المصدر السابق : ١ / ٥٤ .

(٣)-ينظر: روضة الطالبين ١ / ٢٧٥.

(٤)-ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر الطبعة: الثانية: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ : ١ / ١٢١ .

(٥)-روضة الطالبين ١ / ٢٧٥.

(٦)-: الإقناع للشرييني : ١ / ١٥١.

(٧)-ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر الطبعة: الثانية: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ : ١ / ١٢١ .

(٨)-القاضي عبد الوهاب : هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر طوق ألتغابي العراقي الفقيه صنف في المذهب كتاب التلقين وهو من أجود المختصرات وله غير ذلك، مات في مصر سنة ٤٢٢ هـ وله ستون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، تأليف: =

للإمام الشافعي ، ووجه المذهب أن في إخراج حرجا وإفساد لحم ، فسقطت إزالته كما إذا كان على الجرح دم وقيح ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم . ويمكن أن نلاحظ أنهم قد وضعوا شرطين لجواز استعمال الأعضاء النجسة :

الأول : أن يكون محتاجا إليها . الآخر : أن لا يجد طاهرا يقوم مقامه .

فإذا وجدت هذه الشروط فلا يجب على من استعملها نزعها ، والذي يبدو رجحان هذا المذهب لأنه يراعي مبدأ الضرورة ، ومن المعلوم أن أكل الميتة جائز عند الضرورة وفصل الشافعية بالقول إنه إذا لم يكن الشخص محتاجا إلى هذا العضو (النجس) أو وجد عضواً طاهراً يقوم مقامه واستعمل النجس وجب عليه نزع هذا العضو بشرط أن لا يخاف واحدة من ثلاثة أمور :

١- الهلاك ٢- تلف العضو ٣- ولا شيء من المحذورات

فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه^(١) ، أما إذا اكتسى العظم المزروع باللحم للشخص الذي زرعه بدون حاجته له أو مع وجود الطاهر : اختلف في حكم قلعه على ثلاثة أقوال :

الأول : يجب عليه النزع ولا مبالاة بالألم الذي يجده ولا يخاف منه ولا فرق بين أن يكتسى اللحم أو لا يكتسيه فقد أثم ووجب نزع بشرط : إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئاً من الأعذار المذكورة السابقة، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه، ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه ، وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

الثاني : أنه إذا اكتسى اللحم لم يجب النزع وإن كان لا يخاف الهلاك وإلى ذلك مال إمام الحرمين^(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ووجه شاذ للشافعية^(٣).

=محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي طبعة التاسعة ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ : ١٧/٤٢٩ وما بعدها .

(١)-ينظر : روضة الطالبين المصدر السابق الصفحة نفسها . ينظر : المجموع : ٣ / ١٤٣ .

(٢)-إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور مولده في المحرم سنة ٤١٠ هـ توفي سنة ٤٧٨ هـ ينظر : طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة: الأولى، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ٢٠٠٧/١٤٠٧ : ٢٥٤، ٢٥٥ ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ : ٢/١٩٩٢ : ١٧٥٤ .

(٣)-ينظر : المجموع : ٣ / ١٤٣ .

الثالث: إن خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه لم يجب النزع على الصحيح^(١):

وقد فصل صاحب حاشية البجيرمي^(٢) في تقديم الأعضاء النجسة فقدم الأخف نجاسة على الأشد وفقا لما رآه الفقهاء فقال: (فيقدم عظم الكلب على عظم الخنزير) ، وقد فصل الفقهاء في أنواع النجاسات من حيث شدة نجاستها فاعتبروا أن لعاب الكلب نجاسته مغلظة وهذا يستوجب غسلها فضلا عن الماء بالتراب ، والذي يبدو والله أعلم أن العلة من غسل لعاب الكلب بالماء والتراب عدة مرات هو احتوائه على داء الكلب ، فقد أثبت هذا بعد أن تطور العلم وليس لشدة نجاسته بدليل أن الدين الإسلامي أجاز الصيد بالكلب ولا يعقل أن الكلب المعلم يصطاد بفمه حيث هو محل اللعاب ، والذي هو أغلظ المغلظ ويجيز ذلك الدين الإسلامي ، فيلاحظ أن اقتناء الكلب وتربيته قد تؤدي إلى أن لا يصاب بهذا الداء والذي ينتشر بين الكلاب السائبة لذا فقد يكون هذا السبب في جواز أكل صيده الذي لامسه لعابه ، وكذلك الخنزير فإنه نجس ونجاسته هي كنجاسة الميتة والدم ، فقد عطفه الله عليهما فيكون حكمه كحكمهما قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ﴾^(٣) ، ويبدو أنه أن ليس هناك فرقا بين النجاسة من حيث الشدة فكثيرا من الفقهاء الكرام قسموا النجاسة على أقسام حيث استدلوا بالحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَ بِالتُّرَابِ))^(٤) فإذا عرفنا أن العلة هي احتواء اللعاب على داء الكلب فضلا عن أن أبا هريرة رضي الله عنه قد ذكر الحديث في بعض الروايات بالغسل ثلاث مرات^(٥) .

(١)-روضة الطالبين : ١ / ٢٧٥.

(٢)-٢٣٨ / ١.

(٣)-البقرة / ١٧٣.

(٤)-صحيح مسلم ١/ص ٢٣٤.

(٥)-عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء قال : يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا وبالقياص على سائر النجاسات واحتج لأحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار وغفروه الثامنة في التراب رواه مسلم واحتج لمالك والأوزاعي في عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بأن الأمر بغسل الإناء كان تعبدا ولا يلزم منه نجاسة الطعام وإتلافه واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أولاهن بالتراب رواه مسلم: ينظر المجموع: ٢ / ٥٣٤ .

فَمَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ فَتَعَيَّنَ النِّجَسُ^(١)، هَكَذَا اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ بَيْنَمَا أُثْبِتَ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ احْتَوَاءِ لِعَابِ بَعْضِ الْكِلَابِ الْمَرِيضَةِ عَلَى دَاءِ الْكَلْبِ ، وَلَوْ عِلْمُ الْفُقَهَاءِ الْكَرَامِ ذَلِكَ لَعَلَّمُوا أَنَّ الْعِلَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ مِنَ الْغَسْلِ الْمَتَكَرِّرِ هُوَ دَرَأُ الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَحْتَوِيهَا لِعَابُ الْكَلْبِ .

فهذا يدعوننا لإعادة النظر في تقسيم النجاسة أمّا السبب في نجاسة الخنزير فهو والله أعلم لأنه من الحيوانات المستفزة التي تقتات على القذارات ، فضلا عن احتواء لحمه في كثير من الأحيان على الأمراض كالديان وقد اكتشف مؤخرا أنه قد حدث منذ أمد بعيد أن أُصيب جنس الخنزير بفيروس يُسمى (**porcine endogenous retrovirus**) وترجمته (فيروس العكسي الذاتي النشوء الخنزيري) -ولو أنا نقول انه لا يمكن أن يوصف شيء بذاتي النشوء إذ لا بدّ من وجود خالق لهذا الفيروس -وهذا الفيروس قد اختلطت جيناته بجينات الخنزير الأصلية لتتوارث بعد ذلك عبر الأجيال. وكان هذا هو موضوع بحث منشور في مجلة (**Nature**) إذ قام فريق من العلماء بمعهد (سكريس الأمريكي) بحقن فئران تجارب بخلايا (بنكرياس) خنزيرية ، حيث أصيبت عدة أنسجة للفئران بالفيروس ولكن دون حدوث أية أعراض ، ثم عاد الفيروس إلى حالته الساكنة مرة أخرى، كما أثبتوا أن الخلايا الإنسانية تصاب أيضا بالفيروس في المعمل^(٢). وفي هذا الاكتشاف دليل آخر على إعجاز القرآن وصدق الرسالة المحمدية ؛ فما الذي يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحريم لحم الخنزير مع أن البيئة التي كان يعيش فيها كانت بيئة صحراوية في أمس الحاجة لأي طعام يؤكل ، وعلى القول بنجاسة الخنزير مغلظة كانت أو نجاسة وسطى فماذا لو كانت أعضاء الخنزير أكثر ملائمة للزراعة في الإنسان من أعضاء الكلب فهل نبيح أغلظ المغلظ؟؟ وظاهر كلام الفقهاء بجواز تقدم ما يصلح حتى لو كان عظم إنسان كما مر علينا فيما مضى .

و موضوع نقل الأعضاء الحيوانية الحيّة إلى الإنسان هو حاليا غير ممكن لكن قد يمكن تحقيقه بعد فترة عن طريق الاستنساخ . وما حكم نقل أعضاء الحيوان النجسة إلى الإنسان من حيث الطهارة :

ذهب صاحب حاشية الشرواني إلى أنه إذا وجد عذر الحاجة للعضو النجس مع عدم وجود ما يقوم مقامها من الطاهرات فتتربّب الأحكام الآتية :

(١)-تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الطبعة: الطبعة الثانية ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٤٠/٣.

(٢)-ينظر : مقال تحت عنوان : خنزير في ثوب إنسان!! د. نادية العوضي موقع إسلام أون لاين.

أولاً: يكون لذلك العضو النجس ولو قبل استنائه باللحم حكم جزئه الظاهر.

ثانياً: لا يضرُّ مسُّ غيره له مع الرطوبة وحمله في الصلاة ولا ينجس ماء قليل لاقائه^(١) والأعضاء الملائمة التي يستطيع الطب الاستفادة منها في الوقت الحاضر هي الأعضاء البشرية ، وقد جاء في حاشية الشرواني^(٢) ((لم يجد نجسا يصلح جاز بعظم الآدمي)) ، ولذا فالأعضاء البشرية مقدمة في الوقت الحاضر على الحيوانية لأنها هي التي تصلح في الوقت الحاضر وإذا وجد العضو الحيواني الملائم الذي يصلح بشرط أن لا يترتب عليه ضرر أكبر من المنفعة المرجوة أو يكون أقل كفاءة في أداء الوظيفة المحددة له فالعضو البشري مقدّم عليه .

المبحث الثالث :حكم نقل عضو من إنسان إلى إنسان

اختلف الفقهاء في جواز استعمال الأعضاء البشرية على مذهبين :

المذهب الأول: عدم جواز استعمال أعضاء الإنسان وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي^(٣) والإمام والنووي^(٤) والخطيب الشربيني^(٥) والبجيرمي^(٦) ، قال الإمام الشافعي وإن رقع عظمه بعظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها ، وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلعه حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتا كله والله حسبيه^(٧) ، وظاهر كلام الإمام الشافعي يشير إلى تحريم استعمال أعضاء الإنسان مطلقا سواء أكان هذا العضو من إنسان حي أو ميت ، لأنه قال (أو عظم إنسان) ولم يقيّد ذلك بحي أو ميت وسواء أكان هذا الشخص مضطرا أم غير ذلك فالإمام الشافعي يرى أن استعمال أعضاء بني آدم محرم لذاته ولا يجوز بحال استخدامه

(١)-ينظر : حاشية الشرواني المصدر السابق: ٢ / ١٢٦ .

(٢)-ينظر: المصدر السابق : ٢ / ١٢٥ .

(٣)-ينظر: الأم ١ / ٥٤ .

(٤)-ينظر :صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الطبعة: الطبعة الثانية ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، ج: ١٤ / ص ١٠٣ ، وينظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣: ج ٦ ص ٣٤١ و ينظر: روضة الطالبين المصدر السابق : ١ / ص ٢٧٦ .

(٥)-مغني المحتاج : ١ / ١٩١ .

(٦)-ينظر : ١ / ٢٣٩

(٧)-ينظر: الأم : ١ / ٥٤ .

ويؤيد هذا قوله في الصفحة نفسها من كتابه الأم^(١): (وشعور الآدميين لا يجوز أن يستمتع من الآدميين كما يستمتع به من البهائم بحال لأنها مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكيا أو حيا) .

وذكر الإمام النووي والخطيب الشربيني أن العلة في تحريم استعمال أجزاء بني آدم هي كرامة الإنسان . قال الخطيب الشربيني^(٢) في مغني المحتاج^(٣): (والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته) ، وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم^(٤): (يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته) وجاء في حاشية البجيرمي^(٥) أنه (لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا) .

ماذا يترتب على الشخص الذي يقوم بزراعة العضو مع أنه حرام

يرى الإمام الشافعي وغيره أن قلع العضو المزروع واجب على الشخص أو على السلطان ، وهذه أحد الوجوه فقد جاء في المجموع : وإن جبر عظمه بعظم نجس فإن لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لأنه نجاسة غير معفو عنها وصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها فأشبهه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه ، فإذا امتنع لزم السلطان أن يفعله كرد المغصوب ، وإن خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن أصحابنا من قال يجب لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف .

(١)-المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٢)-ينظر : الخطيب الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني اخذ العلم عن عدة شيوخ وترى بالأزهر له مؤلفات منها : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، توفي سنة (٩٧٧هـ) ودفن في القاهرة . ينظر: كشف الظنون : ١٨٧١/٢ وينظر : مقدمة الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تعليق : الدكتور محمد محمد تامر : ٤/١ .

(٣)-مغني المحتاج : ١ / ١٩١ .

(٤)-ينظر :صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الطبعة: الطبعة الثانية ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، ج١٤/ ص ١٠٣ ، وينظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، ج ٦ ص ٣٤١ و ينظر: روضة الطالبين المصدر السابق : ١ / ٢٧٦ .

(٥)-ينظر : ١ / ٢٣٩ .

لأنَّ النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ولهذا يحلُّ أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا وإن مات فقد قال أبو العباس يقلع حتى لا يلقي الله تعالى حاملاً للنجاسة^(١).

ويبدو والله أعلم أنه يجب قلع العضو في حالة سرقة من إنسان كأن يتم سرقة في مستشفى أو في سجن أو في أي مكان ويعاقب السارق بعقوبة يقررها ولي الأمر.

المذهب الثاني / جواز استعمال أعضاء بني آدم عند عدم وجود أعضاء صالحة غيرها من النجسات والطاهرات ، وإلى ذلك ذهب صاحب حاشية الشرواني^(٢) والبخاري^(٣) والخطيب الشرييني^(٤) من الشافعية .

فقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى جواز استعمال الأعضاء البشرية بشرط أن لا يوجد عضو صالح غيرها إذ يقدم عليه أغلظ المغلظ إذا كان ممكن الاستعمال بعد فقد الطاهرات ، فيقدم على الأعضاء البشرية من حيث جواز الاستعمال الكلب والخنزير على الخلاف في أيهما أغلظ المغلظ^(٥) .

جاء في حاشية الشرواني^(٦) : (فلو لم يجد نجسا يصلح جاز بعظم آدمي). وجاء في حاشية البخاري^(٧) : (فيقدم عظم الكلب على عظم الخنزير ويقدم المغلظ على آدمي). مع العلم أنه قال قبل ذلك بقليل : (لا يجوز الجبر بعظم آدمي مطلقا) وجاء في مغني المحتاج للشرييني^(٨) : (لو لم يجد إلّا عظم آدمي وصل به). مع ملاحظة أنه قال بعد صفحات : (والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته) .

ومعنى ذلك فإنهم يجعلون استعمال الأعضاء البشرية حلاً أخيراً في أقصى حد للضرورة . فالشروط التي وضعت لجواز استعمال الأعضاء البشرية ثلاثة :

- الأول : عدم وجود عضو طاهر يصلح .
- الثاني : عدم وجود عضو نجس يصلح .
- الثالث : وجود الحاجة لذلك .

(١)-ينظر: المجموع : ١/ ١٤٣.

(٢)-٢/ ص ١٢٥.

(٣)-١ : ٢٣٨ .

(٤)-الخطيب الشرييني: ١ ص ١٨٩ .

(٥)-ينظر : حاشية البخاري : ١ / ٢٣٨ .

(٦)-٢/ ١٢٥.

(٧)-ينظر : ١ / ٢٣٨

(٨)-١ / ١٨٩

والذي يبدو رجحان المذهب الثاني للضرورة والضرورة تقدر بقدرها فقد يترتب على زرع العضو حياة إنسان آخر قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) إلا أن هذا الكلام كان عن نقل عضو شخص ميت إلى شخص حي ، أما حكم نقل عضو من إنسان حي إلى آخر فسنبحثه في المبحث الأخير .

ثم فصل الفقهاء بعد ذلك الأحكام المترتبة على عملية نقل الأعضاء من الآدمي إلى الآدمي وعلى النحو الآتي :

أولاً: وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره وأن العالم وغيره سواء وأن ذلك في غير النبي^(٢) .

ويبدو والله أعلم أن الإنسان يتساوى مع أخيه الإنسان في الآدمية لذا لا فرق من حيث التبرع بالأعضاء بين مسلم وغيره ، ويستثنى من ذلك الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، بل إن الإنسان المسلم أولى من غيره في مساعدة المسلم وغير المسلم .

ثانياً: إذا وجد العذر فالظاهر إطلاق الوصل بعظم الآدمي أي إذا فقد غيره مطلقاً أي أنه لا فرق بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه.

لكن مع قول بعض الشافعية بجواز نقل الأعضاء من المرأة إلى الرجل وعكسه^(٣) ، لكنهم اختلفوا في نقض وضوء الرجل إذا زرع فيه عضو من امرأة أو وضوء المرأة إذا زرع فيها عضو من رجل على قولين :

القول الأول : قال الرشدي^(٤): أنه لو وصل عظمه بعظم أنثى ينتقض الدفع ووضوء غيره بمسّه ما دام العظم لم تحله الحياة ولم يكسّ باللحم ، وهو أخذها من أن العضو المفصول من الأنثى لا ينقض مسه واعتراض البجيرمي بالقول : ولو سلمنا قوله بذلك فكان ينبغي أن يقول لا يصحّ له وضوء ما دام العظم المذكور كذلك لأنّه ماس له دائماً^(٥) .

(١)-المائدة / ٣٢.

(٢)-ينظر: حاشية الشرواني : ١ / ١٢٦.

(٣)-ينظر: حاشية الشرواني : ١ / ١٢٦.

(٤)-الرشدي: محمد بن عبد الله بن عبد الواحد الأمير الرشدي المتوفى سنة ١٢٩٥م خمس وتسعين ومائتين والـف صنف السر المذاب للرجال الكذاب المسمى بعلى الخشاب الجاهل المرتاب :ينظر. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،إسماعيل باشا البغدادي طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥٥ دار إحياء التراث العربي بيروت : ٢ / ٣٨٢.

(٥)-ينظر: حاشية البجيرمي : ١ / ص ٢٣٩.

القول الثاني : ذهب صاحب حاشية الشرواني إلى أنه ينبغي ألا ينتقض الدفع ووضوء غيره بمسه ، وإن كان ظاهراً مكشوفاً ولم تحله الحياة لأن العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق عليه اسمه^(١).

ويبدو أن العضو لما أصبح جزءاً من الجسد أخذ حكم الجسد الذي حلّ فيه حتى وإن حلت فيه حياة لأنّ الصفات الأنثوية أو الذكورية الموجودة في الجسد والتي يكون في جانب منها التأثير الهرموني تكون هي الغالبة على الجسد فتأثر على العضو الجديد ولذا فإنّه لا فرق بين زراعة عضو من جسد ذكوري في جسد أنثوي، ولن يترتب على ذلك نقض للوضوء.

المبحث الرابع: أحكام عامة في زراعة الأعضاء البشرية

كما ذكرنا سابقاً فإنّ موضوع نقل الأعضاء الحيوانية الحية إلى الإنسان هو حالياً غير ممكن ، والأعضاء الملائمة التي يستطيع الطب الاستفادة منها في الوقت الحاضر هي الأعضاء البشرية وقد جاء في حاشية الشرواني^(٢) ، فلو (لم يجد نجساً يصلح جاز بعظم الآدمي)) ولذا فالأعضاء البشرية مقدّمة في الوقت الحاضر على الحيوانية لأنّها هي التي تصلح في الوقت الحاضر وإذا وجد العضو الحيواني الملائم الذي يصلح بشرط أن لا يترتب عليه ضرر أكبر من المنفعة المرجوة أو يكون أقل كفاءة في أداء الوظيفة المحددة له فالعضو البشري مقدّم عليه . ويبدو لي في مسألة زراعة الأعضاء أن ترتب الأمور على هذا النحو :

أن يصار أولاً إلى الاستعانة بنفس جسد المريض إذا كان ذلك ممكناً لتعويض النقص الحاصل في مكان آخر من الجسد كما في عمليات الترقيع وغيرها ، بحيث لا يترتب على ذلك أضرار بجسده أو عضو من أعضائه ، فإن لم يمكن ذلك يصار إذا أمكن كما هو موجود في بعض الدول حالياً إلى إنتاج خلايا عن طريق أخذ على سبيل المثال خلايا من الجلد لينتج من هذه الخلايا جلد صناعي يمكن استعماله لترقيع أماكن من جسد المريض ويتميز ما ذكرته سابقاً من أنّه لا يترتب عليه أضرار الرفض، ويمكن الاستفادة في وقت قريب من تقنية علم الجيوم الذي وصل إلى درجة متقدمة حيث يمكن هذا العلم من تصنيع أعضاء عن طريق استخدام الخلايا الجذعية.

(١)-ينظر : حاشية الشرواني : ٢ / ص ١٢٥.

(٢)-: حاشية الشرواني: ٢ / ١٢٥.

وتجدر الإشارة إلى صدور قرار عن مجمع الفقه الإسلامي^(١) ((بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً)) جاء فيه (بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.... قرر ما يأتي من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً : يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين .سواء أكان متصلاً به ،أم انفصل عنه .

ثانياً : الانتفاع الذي هو محل البحث ، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه .على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثاً : تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام الآتية :

١- نقل العضو من حي .

٢- نقل العضو من ميت .

٣-النقل من الأجنة .

الصورة الأولى : وهي نقل العضو من حي ، تشمل الحالات الآتية : نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها . نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر . وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه أما ما تتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فردياً ، وقد يكون غير فردي ، فالأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .وأما ما لا تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها .ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ، ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات ، والشخصية العامة ، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك .الصورة الثانية :

وهي نقل العضو من ميت ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى : موت الدماغ بتعطيل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الأخرى : توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً .فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة .

(١)-ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م قرار رقم ٢٦ (٤/١).

الصورة الثالثة : وهي النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات : حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي . حالة اللقائح المستنبطة خارج الرحم "

من حيث الأحكام الشرعية :

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعدة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعدة مرضية .

رابعاً : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر **خامساً :** يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كليهما ، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة **سادساً :** يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك . بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له

سابعاً : وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما ، أما بذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً ، فمحل اجتهاد ونظر .

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية . والله أعلم^(١)

خاتمة لأبرز النتائج:

١. جواز نقل العضو من مكان إلى مكان أبين منه في الجسد ذاته بشرط وجود الحاجة .
٢. جواز نقل أعضاء ما يؤكل لحمه ذكياً إلى جسد الإنسان عند وجود الحاجة .
٣. جواز استعمال الأعضاء النجسة من الحيوانات بشروط :
أولاً : عند عدم وجود ما يقوم مقامها من الطاهرات .
ثانياً : أن يكون محتاجاً إليها .
ويدخل في ذلك الكلب والخنزير فيجوز استعمالها عند توفر الشروط وهي تقدم على الأعضاء البشرية .
٤. جواز استعمال الأعضاء البشرية بشروط : أولاً : وجود الحاجة ثانياً : عدم وجود عضو طاهر يقوم مقامها. ثالثاً : عدم وجود نجس يقوم مقامها رابعاً : أن يتم الحصول عليها بصورة مشروعة.
٥. إن استعمال أعضاء الحيوانات النجسة وغير النجسة يُباح الملائمة منها للزرع في جسد الإنسان في حالة الضرورة لتحقيق مصلحة والأطباء في هذا المجال هم أولوا العلم مع مراعاة ضوابط حيازة الأعضاء التي ذكرها مجمع الفقه الإسلامي .
٦. إذا وجد العذر فالظاهر إطلاق الوصل بعظم الأدمي أي إذا فقد غيره مطلقاً أي أنه لا فرق بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه.
٧. في مسألة زراعة الأعضاء يبدو أنه يصار والله أعلم أولاً إلى الاستعانة بنفس جسد المريض إذا كان ذلك ممكناً أو بتكوين العضو من نفسه باستزراع الخلايا إذا أمكن .
٨. والذي يبدو لي والله أنه لا فرق من حيث التبرع بالأعضاء بين مسلم وغيره .
٩. أن العضو المزروع لما أصبح جزءاً من الجسد أخذ حكم الجسد الغالب الذي حلّ فيه إذ لا فرق بين زراعة عضو من جسد ذكوري في جسد أنثوي ، ولن يترتب على ذلك نقض للوضوء لمن يزرع أعضاء أنثوية وبالعكس .

(١)-ينظر : قرار رقم : ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً
مجلة المجمع (ع ٤ ، ج ١ ص ٨٩)

١٠. يجب نزع العضو في حالة سرقة من إنسان كأن يتم سرقة من مستشفى أو من سجن أو من أي مكان ، ويعاقب السارق بعقوبة يقررها ولي الأمر.
١١. أن النجاسة أمّا أن تكون مخففة كما في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام أو متوسطة كما في سائر النجسات ، أما العلة من غسل لعاب الكلب بالماء والتراب عدة مرات هو لاحتوائه على داء الكلب . والله أعلم

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب تحقيق: مكتب البحوث ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، والدراسات - دار الفكر.
٢. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد الدكتور مصطفى الزلمي.
٣. البحر الرائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، دار المعرفة ، بيروت.
٤. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ، ٥٨٧ ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢.
٥. تذكرة الفقهاء العلامة الحلي ، العلامة الحلي ، ٧٢٧ هـ ، مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفري - المؤسس الشيخ عبد الكريم التبريزي - سوق بين الحرمين.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين دار النشر: دار الهداية.
٧. التبصرة، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشرازي ، ٤٧٦ ، تحقيق: د. محمد هيتو، ط ١، دار الفكر - دمشق.
٨. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .
٩. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٠. خنزير في ثوب إنسان!! د.نادية العوضي موقع إسلام أون لاين.
١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، الطبعة: الثانية دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥.
١٢. الروض المربع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٠٠٠-١٠٥١ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٩٠
١٣. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي لطبعة التاسعة ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣.
١٤. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الطبعة: الطبعة الثانية ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢.
١٥. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة: الأولى، دار النشر: عالم الكتب - بيروت.
١٦. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق تحقيق: خليل الميس ، دار النشر: دار القلم - بيروت

١٧. فتح الوهاب ، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري ابو يحيى ، ٨٢٣- ٩٢٦ ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨.
١٨. قرار رقم : ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً مجلة المجمع (ع ٤ ، ج ١ ص ٨٩) ١٩٨٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٩. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م قرار رقم ٢٦ (٤/١).
٢٠. كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ .
٢١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
٢٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصريح دار النشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت .
٢٣. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي ، بيروت.
٢٤. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م
٢٥. المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
٢٦. المنشور في القواعد ، محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، ٧٤٥-٧٩٤ ، تحقيق ، د تيسر فائق احمد محمود ، ط٢ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٥ :
٢٧. المذهب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، بيروت
٢٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر الطبعة: الثانية: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨.
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٣٠. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، العلامة الحلي ، ٧٢٦ هـ ، تحقيق ، السيد مهدي رجائي ، ط٢ ، مؤسسة اسماعيليان قم ، ١٤١٠ .
٣١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.
٣٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،إسماعيل باشا البغدادي طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥٥ دار إحياء التراث العربي بيروت
٣٣. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

Sources and References the Holy Quran

1. Persuasion in Dissolving the Words of Abu Shuja, authored by Muhammad Al-Sherbini Al-Khatib. Edited by: Research Office, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1415, and Studies - Dar Al-Fikr.
2. The Fundamentals of Islamic Jurisprudence in its New Text, Dr. Mustafa Al-Zalami.
3. The Beautiful Sea, Zain Bin Ibrahim Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Bakr, House of Knowledge, Beirut.
4. Badaa`a Al-Sanai`a, Ala Al-Din Al-Kasani, 587, 2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1982
5. The Reminder of the Jurists, Allama Al-Hili, Allama Al-Hili, 727 AH, Razavia Library for the Revival of Archeology Al-Jaafari - founder Sheikh Abdul-Karim Al-Tabrizi - a market between the two Holy Sanctuaries.
6. Taj Al-Arous, one of the Jewels of the Dictionary, authored by: Muhammad Murtada Al-Husseini Al-Zubaidi, Edited by: a Group of Investigators. Publishing house: Dar Al-Hidaya.
7. Al-Tabasrah, Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayrouzabadi Al-Sharazi, 476, edited by: Dr. Muhammad Hito, 1st Edition, Dar Al-Fikr - Damascus.
8. Al-Bujurami's Footnote on Explaining the Students 'Curriculum (abstraction for the benefit of the slaves), authored by: Suleiman bin Omar bin Muhammad al-Bujirmi, publishing house: The Islamic Library - Diyarbakir - Turkey.
9. Al-Sharwani's Notes Al-Sharwani's Notes on the Masterpieces of Al-Muhtaj, Explaining Al-Minhaj, authored by: Abdel-Hamid Al-Sharwani, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut.
10. A Pig in a Human Dress !! Dr. Nadia Al-Awadi Islam Online site.
11. Rawdat Al-Talibin and the Umdah of the Muftis, authored by: Al Nawawi, Edition: The Second, Publishing House: The Islamic Office - Beirut - 1405.
12. Al-Rawd Al-Murabba ', Mansour Bin Yunis Bin Idris Al-Bahouti 1000-1051, Riyadh Modern Library, Riyadh 1390
13. Biography of the Pioneers of the Nobles, Authored by: Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaimaz Al-Dhahabi Abu Abdullah, A Report by: Shuaib al-Arnaout, Muhammad Na'im Al-Arqsousi, ninth edition, publishing house: The Resala Foundation - Beirut - 1413.
14. Sahih Muslim, Sharh Al-Nawawi, authored by: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mary Al-Nawawi Edition: Second Edition, Publishing House: House of Revival of Arab Heritage - Beirut - 1392.
15. Tabaqat Al-Shafi'i, Authored by: Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar bin Qadi Shahbah, investigated by: Dr. Al-Hafiz Abdul-Alim Khan, Edition: First, Publishing House: Alam Al-Kutub - Beirut.
16. Tabaqat Al-Faqah, Authored by: Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Shirazi Abu Ishaq. Investigated by: Khalil Al-Mays, Publishing House: Dar Al-Qalam - Beirut

17. Fatheh Al-Wahhab, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari Abu Yahya, 823-926, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1418.
18. Decision No. 26 (1/4) Regarding a Person's Use of the Body Parts of Another Person, whether Alive or Dead, Majallat Al-Majma '(Vol. 4, Part 1, p. 89) 419 AH - 1998 AD.
19. Decision of the Islamic Fiqh Council Held at its Fourth Conference in Jeddah in the Kingdom of Saudi Arabia from 18-23 Safar 1408 AH corresponding to February 6-11, 1988 CE Resolution No. 26 (1/4).
20. Kashshaaf Al-Qanaa on the Body of Al-Iqnaa, Authored by: Mansour bin Yunis bin Idris Al-Bahouti, edited by: Hilal Moslehi Mustafa Hilal, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1402.
21. Disclosure of Suspicions on the Names of Books and the Arts, authored by: Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Rumi Al-Hanafi, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1413 - 1992.
22. The Colleges: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, authored by: Abu Al-Tikha Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Kafoumi, edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masrej Publishing House: Foundation Al-Resala / Beirut.
23. Al-Creator fi Sharh Al-Muqna ', Authored by: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih Al-Hanbali Abu Ishaq, Publishing House: The Islamic Office, Beirut.
24. Al-Majmoo ', Authored by: Al-Nawawi, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1997 AD.
25. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Authored by: Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, Investigated by: Mustafa Abd Al-Qadir Atta, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1411 AH - 1990 AD.
26. Al-Manthur fi Al-Qaw'id, Muhammad Ibn Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi Abu Abdullah, 745-794, Investigation of Dr. Tasir Faiq Ahmad Mahmoud, 2nd floor, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait 1405:
27. Al-Muhadhdhab, Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Shirazi Abu Ishaq, Dar Al-Fikr, Beirut
28. The Talents of Galilee to Explain Mukhtasar Khalil, authored by: Muhammad Ibn Abd Al-Rahman Al-Maghribi Abu Abdullah, Publishing House, second edition: Dar Al-Fikr - Beirut - 1398.
29. Mughni Who Needs to Know the Meanings of the Words of the Minhaj, Authored by: Muhammad Al-Khatib Al-Sherbini, Publishing house: Dar Al-Fikr - Beirut
30. The End of Provisions on Knowing the Provisions , Allama Al-Hilli, 726 AH, verified by Mr. Mahdi Rajai, 2nd Edition, Ismailiaan Qom Foundation, 1410.
31. Obtaining the Awtar from the Hadiths of the Leader of the Good People, Explanation of Munta Akhbar, Written by: Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Al-Shawkani, Publishing House: Dar Al-Jeel - Beirut - 1973.
32. The Gift of the knowledgeable, the Names of the Authors and the Traces of the Classifiers, Ismael Pasha Al-Baghdadi was Carefully Printed by the Majestic

Knowledge Agency in its Splendid publication, Istanbul in 1955, House of Revival of Arab Heritage, Beirut

33. The deaths of Nobles and the News of the Sons of Time, Authored by: Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr bin Khallkan, Publishing House: Dar Al-Thaqafa - Lebanon, edited by: Ihssan Abbas.